

**Partial objectives in the chapter on tayammum according to
Al-Sanaani in the book Subul Al-Salam**

Zahraa Fawzi Hussein Ahmed

زهراء فوزي حسين احمد

Dr. Nabil Muhammad Gharib

أ.د. نبيل محمد غريب

Shabib Al-Zubaidi

شبيب الزبيدي

Professor

أستاذ

**University of Mosul/ College of
Education for Humanities**

جامعة الموصل / كلية
التربية للعلوم الإنسانية

Zahaafawiz@gmail.com

Dr.nabeel.mohammed@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: المقاصد الجزئية، الصنعاني، سبل السلام، باب التيمم

**Keywords: Partial objectives, Al-Sanaani, ways of peace, chapter
on tayammum**

المستخلص

يبين هذا البحث المقصد الجزئي من التيمم عند الأمير الصنعاني وأتبع فيه المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وقد قسمت هذا البحث الى مقدمة وثلاث مباحث، المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وقد تضمن أربعة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة، المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد الجزئية، المطلب الثالث: التعريف بالأمير الصنعاني، المطلب الرابع: التعريف بالخف، أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه المقصد الجزئي في المسح على الخفين عند الأمير الصنعاني، تمت دراسة المسائل وترتيبها على ثلاثة مراحل، توثيق كلام الصنعاني، ثم دراسة المسألة، وختمت المسألة بخلاصة موجزة، أما المبحث الثالث: فقد تناولت المقاصد الجزئية في التيمم لكل فرض، ثم أنهيت البحث بالخاتمة، وتضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ثم ذكرت أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث.

Abstract

This research shows the partial purpose of tayammum according to Prince al-San'ani, and I followed the inductive and analytical approach. I divided this research into an introduction and two sections. The first topic: introducing the vocabulary of al-'anan, and it included four demands.

The first requirement: Definition of the purposes of Sharia law. The second requirement: Definition of the partial purposes. The third requirement: Definition of the Sana'ani prince. The fourth requirement: Definition of the socks. As for the second topic, I dealt with the partial purpose of wiping over the socks according to the Sana'ani prince. The issues were studied and arranged in three stages: Documenting Al-Sanaani's words, then studying the issue, and concluding the issue with a brief summary. As for the third section: I dealt with the partial objectives in tayammum for each obligation, then I ended the research with a conclusion, and included the most important results that were reached, then I mentioned the most important sources and references that I relied on in this research.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

اما بعد : فإن أولى ما صرفتُ الهمم الى تمهيده واهرى ما عنيت بتسديد قواعده وتشبيده العلم الذي هو قوام الدين والمرقى الى درجات التيقن وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يحلق وحبله المتين الذي هو اقوى وأوثق ، فإنه قاعدة الشرع - واصل يرد إليه كل فرع ، وقد أثاره المصطفى (ﷺ) في جوامع كلمة إليه وفيه امر باب اللسان عليه ، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية ، ورموزاً خفية ، حتى جاء الائمة المجتهدون ، فأظهروا دقائمه وكنوزه ، وواضحوا اشاراته ورموزه ، وقد تميز علماء الاسلام ببيان هذه الحكمة ومنهم الامير الصنعاني ، الذي استنبط المقاصد الجزئية من التيمم ، وهذا الحكم الشرعي وأوضحها بدقة ومنهجه مستنداً الى أدلة شرعية تبين أن المقصد الجزئي من التيمم هو المشقة التي تدرج تحت مقاصد الحاجيات ، وهو مقصد حفظ النفس ، وفيه تيسير ورفع الحرج والضيق ، أما المقصد الذي تناوله الصنعاني في مسألة التيمم لكل فرض فإن المقصد هو تيسير ورفع الحرج عن العباد وهذا المقصد الجزئي يدرج تحت مقاصد الحاجيات وهو مقصد حفظ النفس وجاءت

به الشريعة الإسلامية تخفيفاً للأمة ودفعاً للمشقة والضيق نسأل الله أن يوفقنا لإبراز هذه الحكمة ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ونافعاً للباحثين وطلبة العلم .

أولاً: طبيعة الموضوع :

طبيعة الموضوع درست المسائل التي احتوت على المقصد الجزئي الذي أشار إليه الامير الصنعاني (رحمه الله) في سبل السلام ووضعت عنوان لها مع بيان ما يؤيد قوله مع ذكر ادلة من القرآن والسنة وختمت بخلاصة مختصرة تبين صورة المقصد .

ثانياً : أهمية الموضوع :

- أهمية المقاصد الجزئية الشرعية الإسلامية عموماً .
- أهمية المقاصد الجزئية بالنسبة للمكلف والمجتهد .

ثالثاً : اسباب اختيار الموضوع :

- محاولة تقوية الصلة بين الأحكام الفقهية المجردة ومقاصدها . أهمية العلم بالمقاصد الجزئية لتطبيق الأحكام الشرعية .

رابعاً : الصعوبات :

- قلة الدراسات التي تحدثت عن المقاصد الجزئية .
- تفرق مادة الموضوع كونه غير مطروق بشكل كبير

خامساً : منهجية البحث :

المقصود بها الطريقة التي يتم بها طرح الموضوع وتبين من خلال ما يأتي : المبحث التمهيدي ، ثم تعريف مفردات عنوان البحث ، ثم التعريف بمقاصد الشريعة ، ثم التعريف بالمقاصد الجزئية ، ثم التعريف بالأمير الصنعاني ، ثم التعريف بالخف ، وبعدها دراسة المسألة التي تم ترتيبها على أربعة مراحل ، عنوان المسألة ، توثيق كلام الامير الصنعاني ، دراسة المقصد الجزئي ، ذكر خلاصة موجزة للمسألة ثم التعريف بالمقاصد الجزئية في التيمم لكل فرض وهي على ثلاث مراحل توثيق كلام الصنعاني ، ودراسة المقصد الجزئي وذكر خلاصة موجزة للمسألة .

سادساً : خطة البحث

واستهلت الخطة ثلاث مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان ، وتضمنت أربعة مطالب ، المطلب الأول : التعرف بمقاصد الشريعة ، المطلب الثاني : التعريف بالمقاصد الجزئية ، المطلب الثالث : التعريف بالأمير الصنعاني ، المطلب الرابع : التعريف بالخف .

المبحث الثاني : المقاصد الجزئية في المسح على الخفين .

المبحث الثالث : المقاصد الجزئية في التيمم لكل فرض .

المبحث الاول

المطلب الاول

التعريف بمقاصد الشريعة

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً إضافياً

المقاصد لغةً: القاف والصاد والdal أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصداً ومقصداً " (الزركلي، ٢٠٠٢، ٩٥٥).

المقاصد اصطلاحاً: المقاصد لم يكن لها مصطلح خاص بها عند العلماء القدامى والأصوليين، فلم يضعوا تعريفاً محدداً أو دقيقاً للمقاصد، وإنما استعملوا عبارات دالة عليها مثل: الحكمة، العلة، المصلحة،

ومنهم:

تعريف الإمام الغزالي (بن قاضي شهبه، ١٤٠٧، ٢٩٣١؛ بن كثير، ١٩٩٣، ٥٣٣-٥٣٤؛ ابن الصلاح، ١٩٩٢، ٢٩٤؛ بن علي، ٢٠٠٢، ١١١): " نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" (الغزالي، ١٩٩٣، ١٧٤).

الا ان مقاصد الشريعة في العصر الحديث حظيت بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين، وكان ضروب هذا الاعتناء التدوين والتأليف واعتبار علم المقاصد علماً شرعياً مستقلاً وفن من فنون علم الأصول، وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص

والقواعد الشرعية (الخادمي، ٢٠٠١، ١٥) ومن هذه التعاريف:

- إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد" (الريسوني، ١٩٩٢).
- وعرفت المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" (ابن عاشور، ٢٠٠٤، ١٦٥)

الشرعية لغة واصطلاحاً

الشرعية لغة: (شرع) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتدادٍ يَكُونُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الشريعة، وهي مؤرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءِ. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشرعية، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ [الحاشية: ١٨] (الزركلي، ٢٠٠٢، ٢٦٢؛ الرازي، د.ت، ١٦٣؛ الفراهيدي، د.ت، ٢٥٣)

الشرعية اصطلاحاً: "ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء -صلى الله عليه وسلم- سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية" (اليوبي، ١٩٩٨، ٢٣).

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً ولقباً

للعلماء في تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً تعريفات عدة، ومنهم:

- **تعريف الشاطبي** ((براهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد كان أصولياً مفسراً فقيهاً، محدثاً لغوياً، ثبّتا ورعا صالحاً زاهداً سنياً، إماماً مطلقاً، باحثاً مدققاً جدلياً، بارعاً في العلوم، ألف تأليف نفيسة منها كتاب "الموافقات" في أصول الفقه، وكتاب المجالس شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، كتاب عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، وكتاب أصول النحو، توفي بشعبان بغرناطة سنة)) (التبكي، د.ت، ٤٨-٥٢؛ ابن القاضي، ١٩٧١، ١٨٢؛ ابن سالم، ٢٠٠٣، ٣٣٢، ٣٣٣)

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية والثالث: أن تكون تحسينية (الشاطبي، ١٩٩٧، ١٧)، وقال أيضاً: "الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات" (الشاطبي، ١٩٩٧، ٦٢).

المطلب الثاني

التعريف بالمقاصد الجزئية

عرفها عدد من العلماء، من هذه التعاريف:

- "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (الفاسي، ١٩٩٣، ٧)
- وعرفت: "هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها ، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (هبة، د.ت، ١٠١٧)
- وعرفت أيضاً : هو أن المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد" (اليوبي، ١٩٩٨، ٢٣).

المطلب الثالث

التعريف بالصنعاني

أولاً : إسمه وكنيته:

أ- إسمه:

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (الشوكاني، د.ت، ١٣٣) .

ب كنيته ولقبه :

كان الصنعاني يكنى بأبي إبراهيم (الزركلي، ٢٠٠٢، ٣٨)، ولقب بألقاب عديدة، فاشتهر بلقب الأمير، مثل أسلافه (الشوكاني، د.ت، ١٣٣؛ الزركلي، ٢٠٠٢، ٣٨؛ كحالة، د.ت، ٥٦؛ الكنان، د.ت، ٥١٣) ، ولقب بعز الدين (الزركلي، ٢٠٠٢، ٣٨) ، والمزيد بالله (القنوجي، د.ت، ٦٧٨) ، وابن المتوكل على الله (الزركلي، ٢٠٠٢، ٣٨) ، وبدر الدين (القنوجي، ٢٠٠٢، ٦٧٨) .

نسب إلى مدينة صنعاء (البغدادي, د.ت, ٣٣٨)، عاصمة اليمن الحالية، فقالوا: صنعاني، وذهب إلى كحلان (الشوكاني, د.ت, ١٣٣؛ الزركلي, ٢٠٠٢, ٣٨؛ معجم المؤلفين, د.ت, ٥١٣)، فقالوا كحلاني، وكحلان مدينة من أشهر مدن اليمن، بينها وبين صنعاء اربعة وعشرين فرسخاً (عبدالله الرومي الحموي).

ثالثا : ولادته ونشأته:

اختلفت الروايات في كتب التراجم في ولادته، قال البغدادي في هدية العارفين: أنه ولد سنة (١١٠١هـ) (البغدادي, د.ت, ٣٣٨)، وقال الشوكاني: أنه ولد في سنة (١٠٩٩هـ) (الشوكاني, د.ت, ١٣٣)، وذكر: أنه ولد ليلة الجمعة، نصف جمادى الآخرة بكحلان ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء، سنة (١١٠٧هـ)، وأخذ عن علمائها، ورحل إلى مكة، وقرأ الحديث على أكابر علمائها، وعلماء المدينة (الشوكاني, د.ت, ١٣٣).

رابعا : وفاته:

اتفقت الروايات في كتب التراجم أنه توفي - رحمه الله سنة (١١٨٢هـ) ، في يوم الثلاثاء، الثالث من شهر شعبان ونظم بعضهم تاريخه، ورثاه شعراء عصره وتأسفوا عليه، وله تلامذة نبلاء علماء مجتهدون (الشوكاني, د.ت, ١٣٣)، وقد كتب في مناقبه وأحواله، ولده العلامة إبراهيم الامير (فهرس الفهارس, د.ت, ٥١٤).

المطلب الرابع

التعريف بالخف

تعريف الخف لغةً واصطلاحاً :-

الخف لغةً :- الخف للبعير كالحافر للفرس وما اصاب الارض من باطن قدم الانسان وما يلبس في الرجل من جلد رقيق (مصطفى والزيات والنجار, د.ت, ٢٤٧) .

الخف اصطلاحاً :- الساتر للكعبين فأثره من جلد ونحوه وإنما سمي خفاً والحكم به من الغسل الى المسح (الحنفي, ١٤١٢, ٢٦٠-٢٦١).

المبحث الثاني

المقصد الجزئي في المسح على الخفين

أولاً :

استشهد الامام الصنعاني في المسألة :- (فالمراد بقوله توضأ أخذ منه لانه ، استكملة كما هو ظاهر اللفظ أي مددت يدي ، او قصدت الهوي من القيام الى القعود كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح ، او علمها وظن انه (ﷺ) سيفعل الافضل بناءً على ان الغسل افضل) (سبل السلام، د.ت، ٨١) ، لذا فأن المقصد الجزئي هو المشقة من الجهد والعناء والشدة والثقل (سبل السلام، د.ت، ٨١) .

ثانياً :- دراسة المقصد الجزئي :-

لم يثبت هذا المقصد الجزئي عند الامام الامير الصنعاني (رحمه الله) فقط بل وجدته عند مجموعة من الفقهاء قالوا:-

قالوا : اذا كان بحيث يمكن المشي فيه سغراً يجوز المسح عليه لأن الاصل في هذه الرخصة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وعامتهم كانوا محتاجين الا من الخفاف وقد جوز لهم المسح ، ولكننا نقول الخرق اليسير إنما جعل عفواً للضرورة في الكثير فيبقى على أصل القياس (السرخي، ١٩٩٣، ١٠٠) .
قال رسول الله الله (ﷺ) : " فتوضأ ، فأهويت لأنزع خُفِّيهِ ، فقال دعمها ، فأني أدخلتها طاهرتين" (الجعفي، ١٤٢٢، ٥١).

ثالثاً :- خلاصة المسألة :-

يتبين لنا من دراستنا ان المقصد الجزئي هو المشقة وهذا المقصد الجزئي يندرج تحت مقاصد الحاجيات وهو مقصد حفظ النفس ، فيه تيسير ورفع الحرج والضيق .

المبحث الثالث

المقاصد الجزئية في التيمم لكل فرض

أستشهد الأمير الصنعاني في المسألة : والاصل انه تعالى قد جعل التراب دائماً مقام الماء ، وقد علم أنه لايجب الوضوء بالماء إلا ... (سبل السلام، د.ت، ١٤٧) .

أن المقصد الجزئي هو التيسير ورفع الحرج عن العباد ، وتكليفهم بما في طاقتهم ووسعهم ، وفي ذلك مظهر من مظاهر يسر الاسلام (سبل السلام، د.ت، ١٤٧) .

لم يختص الأمير الصنعاني (رحمه الله) بهذا المقصد بل أورد ذكره العديد من الفقهاء ، وهو على أقوال :-

قالوا إذا قلنا لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة او فرض معين او فرض على الكفاية، المذهب أنه يجمع إذا قدم المكتوبة ما نصه وهل يستحب له الا بجمع يختلف فيه ، من تيمم للعتمة يستحب له ان لا يصلي بذلك الوتر فإن فعل فلا إعادة عليه وفي الواضحة له أن يوتر بتيمم العشاء ويصلها من النفل بما شاء ، إذا جاز ايقاع السنة بتيمم النافلة فأيقاع السنة بتيمم السنة أولى وهذا واضح ورفع في التوضيح ما يوهم خلاف ذلك فإنه لما تكلم على مسألة من صلى فرضين بتيمم واحد (المالي، ٢٠٠٣، ٤٩٩) .

قال الرسول (ﷺ) : "من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى" (الدار القطني، ٢٠٠٤، ٣٤٠).

ثانياً : خلاصة المسألة :-

يتبين لنا من خلال دراستنا ان المقصد الجزئي هو التيسير ورفع الحرج عن العباد ، وهذا المقصد الجزئي يندرج تحت مقاصد الحاجيات ، وهو مقصد حفظ النفس ، جاءت به الشريعة الإسلامية تخفيف للأمة ودفعاً للمشقة والضيق .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد الهادي الأمين... بعد دراسة ما صرح به الصنعاني رحمه الله: في كتاب الطهارة من كتابه سبل السلام، أذكر اهم النتائج التي لخصتها بما يأتي.

١- تبين لي، أن الصنعاني في كتابه سبل السلام سارَ في مذهبه الاصولي على منهج مدرسة الفقهاء، في بناء القواعد الأصولية، على الفروع الفقهية، المبنيه على نصوص الكتاب والسنة.

٢- أن الصنعاني ليس له مذهب فقهي معين، بل كما قال أهل العلم عنه مذهبه الحديث فتارةً رجح مذهب الحنفية في التيمم، وتارةً رجح المالكية في المسح على الخفين.

٣- ان الصنعاني في كتابه سبل السلام نهج نهج أهل العلم ولم يتتبع تقسيمات اهل علم اخرى.

- ٤- درستُ كتاب الأمير الصنعاني في سبل السلام وتبين لي أن المقصد الجزئي من التيمم هو المشقة التي تتدرج تحت مقاصد الحاجيات وفيه تيسير ورفع الحرج والضيق.
- ٥- أن الصنعاني له مؤلفات كثيرة فمنها ماهو مطبوع وعددها (٢٨) ومنها ماهو مخطوط ولم يطبع إلى الآن، وعددها (٢٠)، ومنها ماهو مفقود وعددها (٢).
- ٦- أن كتاب سبل السلام يعد من اشهر شروح بلوغ المرام وأكثرها تداولاً بين طلبة العلم، وهو مقرر في كثير من الكليات الشرعية، في جامعات دول الخليج العربي، وهو اختصار لكتاب بدر التمام، لحسين المغربي.
- ٧- درست كتاب الامير الصنعاني في سبل السلام وتبين لي ان المقصد الجزئي من التيمم لكل فرض هو التيسير ورفع الحرج عن العباد .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

- ❖ أبجد العلوم، ابو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي(ت ١٣٠٧)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢ م.
- ❖ أصول الفقه الإسلامي وهبه الزحيلي: د. بديع السيد اللحام، الناشر :دار القلم _دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١ م.
- ❖ الاعلام، خير الدين ابن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر :دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر_ايار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ❖ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني(ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة _بيروت، د. ط، د. ت.
- ❖ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =صحيح البخاري، ابو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت ٢٥٦هـ)، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر و:دار طوق النجاة(مصوره عن السلطانيه بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ❖ حقيقة مقاصد الشريعة الاسلاميه وعلاقتها بالأدلة الشرعية: البيوي.
- ❖ درة الحجال في أسماء الرجال :ابو العباس احمد بن محمد المكناسي الشهير بأبن القاضي (٩٦٠_١٠٢٥هـ)، تحقيق:الدكتور محمد الاحمدى ابو النور، الناشر:دار التراث (القاهرة) _المكتبة العتيقة(تونس)، ط١، ١٣٩١هـ_١٩٧١ م.

- ❖ رد المختار على الدر المختار ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابد ابن الدمشقي، الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر _بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ❖ سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت ٣٨٥ هـ) حققه : شعيب الارنؤوط ، حسن عبدالمنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، احمد برهوم ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ❖ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) تحقيق: عبدالمجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ❖ طبقات الشافعية :عبدالرحيم ابن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، ابو محمد، جمال الدين(ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.
- ❖ طبقات الشافعيين :ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق :داحمد عمر هاشم، دمحم زين هم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ❖ طبقات الفقهاء الشافعية :عثمان ابن عبدالرحمن، ابو عمرو، تقي الدين المعروف بأبن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: محي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية _ بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- ❖ علم المقاصد الشرعية : نور الدين ابن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، ط١-١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ❖ المبسوط: محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الاثمه السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة _بيروت، د. ط، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ❖ المستصفى :ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م .
- ❖ معجم البلدان، شهاب الدين ابو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ).
- ❖ المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة : (ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبدالقادر محمد النجار) : دار الدعوة.
- ❖ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية :يوبي د. مهد سعد بن احمد بن مسعود، دار الهجره للنشر والتوزيع_السعودية، ط١، ١٤٨١هـ-١٩٩٨م.

- ❖ الموافقات: أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ❖ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميران، الناشر: دار عالم الكتب، ط خاصة ١٤٢٣هـ- / ٢٠٠٣م ٩٩/١:
- ❖ نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: احمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الاسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ❖ نيل الأبتهاج بتطريز الديباج: احمد بابا بن احمد بن الفقيه الحاج احمد بن عمر بن محمد التكروري التبتكي السوداني، أبو العباس (ت: ١٠٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالحميد عبدالله الهرامه، الناشر: دار الكاتب، طرابلس-ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠م.
- ❖ هدية العارفين اسماء المؤلفين وأثار المصنفين، اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان، د. ط، د. ت.

Sources and References:

The Holy Quran

- ❖ Abjad al-Ulum, by Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan ibn Hasan ibn Ali ibn Lutfullah al-Husayni al-Bukhari al-Qanuji (d. 1307 AH), Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1423 AH-2002 CE.
- ❖ Usul al-Fiqh al-Islami, by Wahba al-Zuhayli, by Dr. Badi' al-Sayyid al-Lahham, publisher: Dar al-Qalam, Damascus, 1st ed., 1422 AH-2001 CE.
- ❖ al-I'lam, by Khair al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), publisher: Dar al-Ilm lil-Malayin, 15th ed., May 2002 CE.
- ❖ al-Badr al-Tali' bi-Mahasin min Ba'd al-Qarn al-Sabe', by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH), Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1st ed., no date.
- ❖ The Comprehensive Authentic and Concise Collection of the Affairs, Sunnahs, and Days of the Messenger of God (peace and blessings be upon him) = Sahih al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari al-Ja'fi (d. 256 AH), edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, published by Dar Tawq al-Najat (photocopied from

- the Sultaniyya with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abd al-Baqi), 1st ed., 1422 AH.
- ❖ The Reality of the Objectives of Islamic Law and Their Relationship to the Legal Evidences: al-Yubi.
 - ❖ Durrat al-Hijal fi Asma' al-Rijal: Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Maknasi, known as Ibn al-Qadi (960-1025 AH), edited by Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur, published by Dar al-Turath (Cairo) and al-Maktaba al-Atiqah (Tunis), 1st ed., 1391 AH-1971 AD.
 - ❖ Rad al-Mukhtar ala al-Durar al-Mukhtar Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abid ibn al-Dimashqi, Hanafi, (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412 AH.
 - ❖ Sunan al-Daraqutni: Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Mas'ud ibn Nu'man ibn Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH). Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum. Publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1424 AH - 2004 AD.
 - ❖ The Tree of Fragrant Light in the Classes of the Malikis: Muhammad ibn Muhammad ibn Umar ibn Ali ibn Salim Makhoul (d. 1360 AH). Edited by: Abd al-Majid Khayali. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon, 1st ed., 1424 AH - 2003 AD.
 - ❖ Classes of the Shafi'is: Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Asnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. 772 AH), edited by Kamal Youssef al-Hout, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2002.
 - ❖ Classes of the Shafi'is: Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Katheer al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Ahmad Umar Hashim, and Muhammad Zain Ham Muhammad Azab, published by Maktabat al-Thaqafa al-Diniyyah, date of publication: 1413 AH/1993 AD.
 - ❖ Classes of the Shafi'i Jurists: Uthman ibn Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din, known as Ibn al-Salah (d. 643 AH), edited by Muhyi al-Din Ali Najib, published by Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Beirut, 1st ed., 1992 AD.
 - ❖ The Science of Objectives of Islamic Law: Nur al-Din Ibn Mukhtar al-Khadimi, Publisher: Al-Ubaikan Library, 1st ed. 1421 AH/2001 CE.

- ❖ Al-Mabsut: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Publisher: Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., Publication Date: 1414 AH/1993 CE.
- ❖ Al-Mustasfa: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1413 AH/1993 CE.
- ❖ Mu'jam al-Buldan, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut ibn Abdullah al-Rumi al-Hamawi (d. 626 AH).
- ❖ Al-Mu'jam al-Wasit: The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa, Ahmad al-Zayat, Hamid Abd al-Qadir Muhammad al-Najjar): Dar al-Da'wah.
- ❖ The Objectives of Sharia and Their Relationship to Legal Evidence: Yubi Dr. Mahd Saad bin Ahmed bin Masoud, Dar Al-Hijra for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1st ed., 1481 AH/1998 CE.
- ❖ Al-Muwafaqat: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Khumi Al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al-Salman, introduced by Bakr bin Abdullah Abu Zaid, publisher: Dar Ibn Affan, 1st ed., 1417 AH/1997 CE.
- ❖ Talents of the Sublime in Explaining the Summary of Al-Khalil Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattāb al-Raʿīni al-Maliki (d. 954 AH), edited by Zakaria Umran, published by Dar Alam al-Kutub, special edition 1423 AH/2003 AD: 1/499
- ❖ The Theory of Objectives according to Imam al-Shatibi: Ahmad al-Raysuni, published by Dar al-Alamiyah li-Kutub al-Islami, 2nd edition, 1412 AH/1992 AD.
- ❖ Attaining Delight in Embroidery of Brocade: Ahmad Baba ibn Ahmad ibn al-Faqih al-Hajj Ahmad ibn Umar ibn Muhammad al-Takruri al-Timbukti al-Sudani, Abu al-Abbas (d. 1036 AH), edited by Dr. Abdul Hamid Abdullah al-Haramah, published by Dar al-Katib, Tripoli, Libya, 2nd edition, 2000 AD.
- ❖ The Gift of the Knowledgeable, Names of Authors and Works of Compilers, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani Al-Baghdadi (d. 1399 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, n.d., n.d.